

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1421 الموافق 8 مارس سنة 2001، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الاولى لمعرض أميني تاسيلي 2001.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتجات،

يقرآن ما يأتي :

المادة الاولى : تقام الدورة الاولى لمعرض أميني تاسيلي بإبليزي من 10 إلى 30 مارس سنة 2001.

المادة 2 : المشاركة في الدورة الاولى لمعرض أميني تاسيلي بإبليزي، مفتوحة بكافة الحقوق للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وكذا متعاملي الدول الإفريقية شبه الصحراوية.

المادة 3 : يمكن أن تستورد وتباع السلع القادمة من الدول المجاورة المعنية بين الولايات الأربع تامنغست وأدرار وإبليزي وتندوف خلال مدة الدورة الاولى لمعرض أميني تاسيلي وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

كل صفقة تحقق خارج هذه الولايات الأربع تعتبر صفقة تدليسية.

المادة 4 : يؤسس نطاق معرض أميني تاسيلي كما هو محدد من السلطة الإدارية المختصة في شكل مستودع عام تحت الرقابة الجمركية وفق الشروط المحددة في المادة 143 من قانون الجمارك لمدة تحدد بقرار من إدارة الجمارك.

**المادة 13 :** تبقى المعاملات المتعلقة بعمليات تبادل السلع والتبادل التقني خاضعة للتنظيم المعمول به.

**المادة 14 :** بعد انتهاء الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي بتسعين (90) يوما، فإن بضائع التجار الجزائريين والعارضين الأجانب التي لم تباع وفق الإجراءات الواردة في هذا القرار يعاد إما تصديرها وإما تحويلها إلى مستودع خاضع للرقابة الجمركية.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1421  
الموافق 8 مارس سنة 2001.

وزير التجارة                      وزير المالية  
مراد مدلسي                      عبد اللطيف بن أشنهو

### الملحق

#### القائمة " أ "

البضائع ذات المنشأ أوالقادمة من دول إفريقيا شبه الصحراوية المرخص استيرادها، المعفاة من الحقوق والرسوم، بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي :

- الإبل،
- الحنة،
- الشاي الأخضر،
- التوابل،
- الفول السوداني،
- الذرة البيضاء،
- زبدة للاستهلاك المحلي،
- البقول الجافة،
- الأرز،
- الأناناس، المنجا، الموز وجوز الهند،
- الخضر الطازجة،
- السكر المخروط،

إن السلع المستوردة من الدول المشاركة لا يمكن إيداعها إلا داخل معرض أميني أو داخل أي مستودع آخر تعينه إدارة الجمارك بإيليزي.

كل مستودع للسلع يؤسس خارج هذه الأماكن يعتبر مستودعا تديسيا.

**المادة 5 :** يمكن استيراد البضائع المبينة في القائمة "أ" الملحقة بهذا القرار من قبل التجار الجزائريين وتجار الدول الأجنبية المشاركة في المعرض معفاة من الحقوق والرسوم.

**المادة 6 :** تعتبر السلع الجزائرية المبينة في القائمة "ب" الملحقة بهذا القرار قابلة للتصدير في إطار تجارة المقايضة طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 7 :** تعتبر السلع المبينة في القائمة "ج" الملحقة بهذا القرار غير قابلة لمبادلات التجارة الخارجية خلال انعقاد الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي.

**المادة 8 :** تخضع المواد، عند دخولها التراب الوطني لمراعاة قواعد المطابقة والجودة.

**المادة 9 :** تخضع البضائع غير الواردة في هذه القوائم لإطار القانون العام.

**المادة 10 :** لا يمكن توجيه عائد بيع البضائع المستوردة إلا لشراء البضائع الجزائرية.

لا يمكن أن يفوق مبلغ البضائع المكتسبة لغرض التصدير مبلغ البضائع المستوردة والمصرح بها عند الدخول.

**المادة 11 :** يجب على المشاركين في التظاهرة في الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي فتح حسابات بنكية خاصة بالمعرض لدى البنوك الأولية المتواجدة على مستوى تراب ولاية إيليزي.

**المادة 12 :** عند نهاية التظاهرة، يجب إيداع المبلغ، ناتج المبيعات غير المستعمل في الشراء خلال المعرض لدى وكالة بنك أولي بعد ثلاثة أيام على أكثر تقدير من انتهاء المعرض ولا يمكن توجيهه إلا لتسديد المشتريات من السلع الجزائرية.

- أدوات منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزنك والحديد والفولاذ،
- الخردوات، قضبان وصفائح من نوع (INP)،
- صفائح من كل الأنواع ومن ضمنها الصفائح السوداء والصفائح المتموجة،
- الدهن،
- الأفرشة الإسفنجية،
- عربات يد (نقلات)،
- النفايات الحديدية،
- قارورات غاز البوتان 13 كغ فارغة و / أو مملوءة،
- العجائن الغذائية،
- مسحوق الصابون،
- مواد البناء،
- الثلاجات، آلات الطبخ وآلات الطبخ المسطحة،
- الألبسة الجاهزة بمختلف أنواعها،
- المواد النسيجية ما عدا الصوفية والحريرية،
- مواد التجميل والتنظيف البدني بمختلف أنواعها،
- صابون الفسيل.

#### القائمة ج

- البضائع غير القابلة لمعاملات التجارة الخارجية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي :
- السميد،
  - الدقيق،
  - الحليب المسحوق،
  - حليب الأطفال.

- أكواب وأباريق الشاي،
- الخشب الأحمر وخشب البطانة،
- الجلود المعالجة ومنتجات الدباغة،
- منتجات الصناعة التقليدية،
- تغذية الأنعام،
- الذرة،
- منتجات الألبسة الجاهزة ذات الطراز التركي،
- وعاء كسكس،
- وعاء تمناست توارق،
- مرهم جلدي مضاد للبرد،
- عطر بنت السودان،
- عطر دنقومة،
- عود القمري،
- العسل،
- حصائر،
- أقمشة تانفا، أقمشة عمائم، أقمشة ترقيية،
- أقمشة تاسغنست، أقمشة بازان،
- الصمغ العربي.

#### القائمة ب

- البضائع المرخص تصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي
- التمور العادية،
  - تمور فريزة، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،
  - الملح المنزلي والملح الصناعي،
  - البطانيات بما فيها حنبل بو رابع،
  - الصناعة التقليدية المحلية، ما عدا الزرابي المصنوعة من الصوف،